عمرو بتسهيل الهمزة مع المد والقصر وللبزي وابي عمرو
ايضا موضع الهمزة يا ساكنة مع المد والباقون بهمزة
مكسورة وبعدها يا وهم على مراتبهم في المد وانهم
اي المظاهرون ليقولون اي في هذا التظهر على كل حالة
منكرا من القول اذ الشرع انكره وهو حرام اتفاقا
كما نقل عن الرافعي في باب الشهادات وزورا اي قولا
مايلا عن السداد منحرفا عن القصد لان الزوجة
معدة للاستمتاع الذي هو في الغاية من الامتهان
واللام في غاية البعد عن ذلك فان قيل المظاهر
انما قال انت علي كظهر امي فتحريم بامه ولم يقل انها
امه فامعنى انه منكر من القول وزورا والزور الكذب
وليس هذا بكذب اجيب بان قوله هذا ان كان
خبرا فهو كذب وان كان انشا فكذلك لانه جعله سببا
للتحريم والشرع لم يجعله سببا لذلك وايضا فانما وصف
بذلك لان الام موبدة التحريم والزوجة لا يتابد
تحريمها بالظهار فهو زور محض فان قيل قوله تعالى
الا اللاي ولدنهم يقتضي ان لا ام الا الوالدة وهذا
مشكل بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقوله
تعالى وازواجه امهاتهم اجيب بان الشارع الحقهن
بالوالدات لما مر وان الله اي الملك الاعظم الذي
لا امر لاحد معه في شرع ولا غيره لعفو اي من

صفاته

صفاته ان يترك عقاب من شا غفور اي من صفاته
ان يمحو عين الذنب واثره ثم بين احكام الظهار بقوله
تعالى والذين يظاهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا
والعود في ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها
بعد ظهاره مع علمه بوجود الصفة في المعلق زمن امكان
فرقة ولم يفارق لان العود للقول مخالفته يقال قال
فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه
وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار
وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه فلو اتصل
بظهاره جنون او اغماوه او فرقة بموت او فسخ من احدهما
بمقتضيه كعيب باحدهما او بطلاق باين او رجعي ولم
يراجع فلا عود والعود في ظهار غير موقت من رجعية
سوا طلقها عقب الظهار ام قبله ان يراجع ولو ارتد
متصلا بالظهار بعد الدخول ثم اسلم في العدة فلا
عود بالاسلام بل بعده والفرق ان الرجعة امساك في
ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل
بالحق والحل تابع له فلا يحصل به امساك وانما يحصل
بغيب حشفة او قدرها من فاقدها في المدة ويجب
في الوطء وان حل نزع لما عنده كما لو قال ان وطيتك
فانت طالق لحرمة الوطء قبل التكفير كما سياتي وانقضاء
المدة واستمرار الوطي وطي ولما كان المبتدا الموصول

Copyright © King Saud University